تنبيه المسارع الساجد

على حكم الحجز في المساجد

كتبه/مجموعة من طلبة العلم بدار الحديـــث
السلفية بالحامي ليلة الأربعاء السابع من جمادى
الأولى لعام١٤٣٧هـ تحت مراجــعة الشيخــين:
ـ أبي بلال خـــالد بن عبـــود الحـــضرمـــي.
ـ أبـــي إبراهيـــم محـمد بن مـــانع الآنـــسي.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله الأمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ، أما بعد:

فقد جمعت هذه الأسطر في شرح مسألة نراها في كل وقت وحين ، لا سيما ولمن كان يرتاد أحبَّ البقاع لرب العالمين ، وهي المساجد التي بنيت لإظهار شرعه القويم ، وهذه المسألة قد أهمتني في نفسي كما أهمت غيري ، لما يحصل منها من الحرج الكبير ، والعبث من فاعليها من غير دليل ، ألا وهي [الحجز في الصفوف الأول].

وقد سبق أن كتب بعض المتقدمين وكذا المتأخرين ، رسائل مفيدة في الحجز ، وكان جلَّ موضوعها فيمن حجز قبل قدومه المسجد ؛ فأفادوا وأجادوا ، ولكن لم يتعرضوا لهذا النوع من الحجز بتفصيل ؛ وهذا يحتاج لبيانٍ أكثر ؛ لأن الذين يفعلونه عندهم حججٌ ، وجدلٌ ، على ما فهموه من الأحاديث الواردة فيه.

قد عُلم لدى طلاب العلم فضائلُ الصفوف الأول ، ومحبة ربنا لها على سائر الصفوف ؛ ولذا فإن الثواب فيها عظيم ؛ كيف لا! وهي مكان لمن شأنها عظيم ؛ لكن الله العليم الحكيم لم يفرط في الكتاب من شيء ، والنبي ﷺ يقول :((ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه)).

فما من عبادةٍ إلا وقد أبان فيها ما يكون المتعبد محتاجاً إليه فيها ؛ فله الحمد كله ، لا نحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه.

اعلم رحمني الله وإياك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ ـ عند مسلم ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به))، وجاء عند الترمذي بلفظ: ((الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجةٍ ثم عاد إليه فهو أحق به)) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وجاء عنده أيضاً وعند أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام الرجل من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به)) قال الإمام الألباني: صحيح على شرط الشيخين [الصحيحة ٣٩٧٥].

والكلام على هذه الأحاديث من الناحية الفقهية على فصلين:

١- فصل في الكلام على ثبوت الأحقية لمن قام من مجلسه ثم رجع.

٢- في الحكم عن وضع شيءٍ يُحجزُ به المكانُ ، عند القيام منه لحاجته.

الفصل الأول: أحقية المكان:

إن الناظر في الأحاديث السابقة ، يرى أن الشارع الحكيم علق الحكم ، وهو أحقية المكان بشرطين اثنين ؛ قيام لحاجة[١] ، ثم رجوع بعده.

ومعلومٌ أن توفر الشرطين ووجودهما ؛ ينبني عليه توفر المشروط ووجوده ، وانتفاء الشرطين ، أو أحدهما ؛ ينبني عليه انتفاء المشروط ووجوده ؛ فإذا علم ذلك فاعلم أنه من أتى بالشرط الأول . وهو القيام .دون الرجوع .وهو الشرط الثاني .فلا حق له ألبتة في المكان إلا بعد رجوعه ، وكذلك من رجع إلى المكان .وهو الشرط الثاني .ولم يقم منه .وهو الشرط الأول .فلا حق له أيضاً ؛ وهذا

(١) وقد نقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على أن من فارق المكان لغير عذرٍ بطل حقه بلا خلاف (المجموع ج٤/294).

كمن سبق إلى مكانٍ ولم يجلس فيه قبلُ ، ثم ذهب لحاجةٍ ، فلا حق له ألبتة بعد رجوعه لانتفاء الشرط الأول.

فإذا علم ما سبق فاعلم أنه من قام من مكانه لحاجةٍ ، وهو معتقد أن المكان حقٌ له قبل رجوعه اعتقادٌ خاطئٌ ؛ بل هو اعتقادٌ فيه استعجالٌ من صاحبه لحقٍ قبل أوانه[٢].

وقد يعترض معترض قائلاً: إنّ إثبات الشارعِ للإحقيةِ للمكان بعد الرجوع للقائم منه يدلُّ من بابٍ أولى على بقاء الحق له قبل رجوعه!! فما المانع من بقاء الحق ؟!

والجواب: أن هذا ليس بصحيح إذ لو كان الأمر كذلك ، لكان سياق ووضع الحديث دالاً على الغاية .إما بِ(إلى) أو بِ(حتى).وليس كذلك الأمر هنا ؛ لأن فيه "فرجع" وفي رواية "ثم رجع" ؛ والفاء ، وثمَّ ليس من معانيهما الغاية ، ولو افترضنا صحة ما قلته ، لكنا بذلك قد أعرضنا عن منطوق الحديث ومفهومه ، وأخذنا بدلالة الأولوية التي لا توافق وضع الحديث ، وبنائه ، وهذا خلاف قواعد الأصول.

الفصل الثاني: الكلام عن الحجز وتعليم المكان بشيء:

والكلام على هذا ينبني على ما سبق في الفصل الأول ؛ وقد مرَّ معك أن من قام من مكانه معتقداً الأحقية له قبل الرجوع فقد أخطأ في اعتقاده ، وكان ذلك من جنس المستعجل لحق قبل أوانه ؛ ولأهل العلم قاعدةٌ قرَّروها من أدلة الشريعة ، وهي عند الإمام ابن رجب في قواعده (ج٢/404). قال: ومن أتى بسببٍ يفيد الملك ، أو الحل ، أو يسقط الواجبات على وجه محرمٍ ، وكان ممّا تدعو

(٢) وبذلك يتضح لك أن من جوز الأحقية في المكان قبل الرجوع إليه؛ أنه غير مصيب، كما حكى الإمام النووي رحمه الله تعالى ــ في المجموع (ج١٦/104). قال: ...قال أصحابنا: وسواءٌ ترك ثوباً أو نحوه أم لا ــ أي قبل رجوعه ــ فهو أحق به في الحالين وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

النفوس اليه ألغي ذلك السبب ، وصار وجوده كعدمه ، ولم يترتب عليه أحكامه ، ثم قال : " ويلحق بهذه القاعدة : من تعجل حقه قبل وقته على وجهٍ محرمٍ عو قب بحرمانه".

وهنا سؤالٌ يطرِح نفسه: هل وضع الحجز محرمٌ حتى يندرج ضمن ما ذكر من القاعدة السابقة ؟

والجواب: نعم ، هذا الفعل لا يجوز ؛ وذلك أن فاعله معتدٍ على ما وضع الشارع من شروطٍ ، وقد قصد الشارع توفر الشرطين معاً ، وأكد ذلك بالفاء الجوابية ، التي تفيد معنىً زائداً عن الجواب ـ وهو قوة ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبناؤها عليها ، وكذلك ملازمتها السببية ، وقد قال رسول الله ــ ﷺ ـ :((إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً ، فلا تنتهكوها ، وحرم أشياءً ، فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غيرَ نسيان فلا تبحثوا عنها)) رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ.

فعليه يصير حديث الدراسة معناه "من قام من مجلسه ثم رجع إليه كان ذلك سبباً في استحقاقه مكانه[٣]".

ومما يبين تحريم الحجز أثناء القيام ، أنّ الشرع أثبت شرطاً مطلقاً وهو القيام ، أو الخروج لحاجة ؛ والحاجز قيد ما أطلقه الشرع بصفةٍ وهي القيام بحجز ، والقاعدة الفقهية تقول –كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى – "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العامّ والمطلق لا يدلان على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها ، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ، ولا مأموراً به"[٤]. اهـ.

(٣) فبان لك – بحمد الله تعالى –أن من استدل بحديث الدراسة على جواز الحجز في مكانه لأنه حق له إنما هو استدلالٌ بأجنبي خارج عن محل النزاع، ليس فيه دليل على جواز الحجز!

(٤) من البحوث النافعة لأبي محمد عبد الله بن لمح الخولاني (ج١/234).

وخلاصة ما سبق: أنه قد عُلم ـ بحمد الله ـ أن وضع الحجز قبل الرجوع غير محقّقٍ لسبب الأحقية ؛ فكيف يكون له الحق في المكان!

مسألة: هل يصل وضع الحجز إلى البدعة؟

الجواب: لإثبات ذلك ينبغي حصر المسألة المطروحة في المجالس التي تكون داخل المساجد لأن الأحاديث فيه عامة ، لقوله: "من مجلسه" ، ومجلسه معرَّفٌ بالإضافة ، فهو يفيد العموم يعني ـ في أي مجلس كان سوقاً أو بيتاً أو مقهىً...إلخ.

ومن المتفق عليه عند الحارصين على الصفوف الأُول ، أنّ الباعث لهم على وضع الحجز هو المحافظة على القربة والثّواب ، ومخافة انقطاعها عنهم عند القيام ، وغيابهم ؛ لما في ذلك من الفضائل في الصفوف الأول ؛ ولذلك ، فإنك ترى مريد القيام منهم يبحث عن شيء ليضعه مكانه ؛ حتى يضمن بقاء المكان له ؛ فهو بهذا اتخذ الحجز سبباً وهذا السبب غير مأذونٍ فيه شرعاً لينال المُسَبَّبَ الذي هو المكان المشروع ، ولذلك فقد قال الشاطبي في الموافقات (ج١/ 170).:"إن السبب الذي لم يشرعه الشارع ، أو كان خلافاً لما وضعه الشارع ، باطلٌ وإذا كان السبب غير مشروعٍ أصلاً لا يصح". فإذا تقرر ذلك فإن السبب الشرعي الذي وضعه الشارع هو إتيان المرء بالقيام للحاجة من مجلسه ، ثم الرجوع إليه لا غيرُ.

فنتج من هذا أن الحاجز قد اتخذ سبباً مخالفاً لسبب الشارع ، فبطل سببه بهذا.

ومما يزيد المسألة وضوحاً ، وبياناً وبه تُفْصَمُ ، وتظهر لمؤثر الحق على غيره أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ ولا على عهد أصحابه ــ عليهم الرضوان ــ وكفاك براءةً من شيء لم يكن

عليه أمره ولا أصحابه من بعده(٥)، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهم أحرص الناس على الخير، وأسبق إليه قال الله تعالى فيهم: ((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ)) الآية. ولو كان فُعِلَ لنُقِلَ إلينا وهو أمرٌ ظاهرٌ شائعٌ ممّا تتوافر الهمم والدواعي لنقله، وتبليغه؛ ولما لم يكن شيءُ من ذلك دلَّ على أنه لم يكن من أمره ولا أمرهم به، وهذا أصلٌ أصيلٌ تعرف به السنةُ من البدعةِ والحقُّ من الباطلِ والخلفيُّ من السلفيِّ. قال ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في الموافقات(ج٢/٣٠٦): لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك شريعةٍ من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ، وقال:" مع أن المعنى المقتضي لمثل هذا موجودٌ زمن التشريع، ولم يشرَّع، فدلَّ على أن قصد الشارعِ هو عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبلُ؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالفٌ لقصد الشارعِ، فبَطُل، قال: وهذا أصلٌ أصيلٌ صحيح "اهـ. بمعناه من الموافقات(ج٢/٣٠٧) المكتبة العصرية.

[مسائل هامة]

١- المدة التي تثبت بها الأحقية في المكان لمن قام منه ثم رجع إليه هي على حسب العرف كالوضوء، والذهاب للخلاء، ونحوهما.

٢- أن المفارق للمكان لغير حاجةٍ لا حق له في المكان بعد الرجوع بلا خلاف.

٣- من قام من مكانه لحاجة ثم رجع إليه فوجد خالفاً خلفه فيه أخبره بأنه مكانه فإن قامَ فبها ونعمت وإلا تفاسحا فإن أبى فليتنازل له عنه، قاله شيخنا جميل الصلوي ـ حفظه الله تعالى ـ.

---

(٥) أما ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أبي الدرداء أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون" أخرجه البيهقي في الكبرى(ج١٢/11961). وقال الحافظ في هداية الرواة: أخرجه أبو داود[٤٨٥٤] في الآداب عن أبي الدرداء، وفيه تمام ابن نجيح، وهو متروك. قال الألباني – رحمه الله تعالى – : حديث ضعيف انظر المشكاة [٤٧٠٢] وعلى أن الحديث صحيح ليس فيه دليلٌ على ما يفعله الحاجزون، بل الحديث أن الفعل كان خاصاً بالنبي ﷺ مع أصحابه، لا كل من مقام من مقامه ليرجع إليه.

٤- من كان له مكانٌ في المسجد يدرِّس فيه ، فليس له أن يقيمَ من وجده فيه لعموم حديث النبي – ﷺ – قال: ((الرّجل أحق بمجلسه)) الحديث.

٥- إذا كان في المسجد مكانٌ مخصصٌ لإقامةِ الدروسِ مجهزٌ بمكبراتٍ صوتيةٍ أو بغيرها ممّا يُعلمُ أنه مخصص به ، فللمدرِّس أن يقيم من جلس فيه ، وذلك لما جاء عنه ﷺ أنه قد خص بعض أصحابه بمكانٍ في المسجد للمصلحةِ كخيمةِ سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما مرض ، والوليدةَ التي كانت تأتي عائشةَ تحدَّثُ عندها ، وما مصلحة إقامة الدروس العلمية ، وتعليم الناس دينهم بأقل من ذلك ، بل قد تربو.

[بعض الاعتراضات والجواب عليها]

ذهب بعضهم الى جواز الحجز لمن قام من مكانه مادام داخل المسجد ، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ومعلومٌ أن العمومَ يجب إبقاؤه على عمومه حتى يثبت ما يخصصه ، فما دليلكم على التخصيص ؟

فإن قالوا إنه لا يزال في مجلسه فجوابهم ، أن المراد بالمجلس مكان جلوسه أي المكان الذي قام منه لا غيرُ ، ودليل ذلك رواية مسلم: ((إذا قام أحدكم من مجلسه...الحديث)). أي من محل جلوسه الذي جلس فيه ، لأن (مِنْ) هنا لابتداء الأمكنة.

وقد علل بعضهم كما رأينا على جواز الحجز لمن كان داخل المسجد ؛ بأنه سبق إلى المكان ، وكأن المستدلَّ يشير إلى الحديث الضعيف: " من سبق إلى مكانٍ ما لم يسبق إليه غيره فهو له" فالحديث مع ضعفه ، إلا أنه قاعدة فقهيةُ معتبرة عند الفقهاء.

ويلزم من يعتبر أن المسجد كله مجلسٌ له ؛ بأن يلتزم بأن من سبق إلى المسجد ولم يجد فيه أحداً ، ثم خرج لحاجةٍ ، فرجع له أن يقيم من شاء ، ممن جاءَ بعده ؛ لأنه سبق قبلهم ، وهذا

معلوم البطلان ، وبطلان اللازم بطلانٌ للملزوم ، فعُلِمَ بذلك أنّ المراد من الحديث (مِنْ مَجْلِسِهِ) أي مكان جلوسه الذي جلس فيه ، وهو يندرج تحت عموم الحديث ، فيشمله حكمه على ما سلف.

فإن قالوا دليلنا على الحجز أن الحاجز في معنى من أحيى رضاً لم يسبقه غيرُه لها ، فله أن يصنع فيها ما شاء فهي حقٌ له ، فجوابه: أن هذا لا يعلم عند المسلمين أنه من جلس مجلساً فقد أحياه ولو أُخبر بذلك الصغار فضلاً عن الكبار لسخروا منه! وهل الإحياء يكون بالجلوس!!

إذا كان العلماء قد اختلفوا في التحجير بالحجارة والأعلام وغيرها هل تعتبر إحياءً أم لا؟ والصواب في ذلك أن ضابط الإحياء راجعٌ للعرف[٦] وما فعله الحاجز لا يعرف من الإحياءِ في شيءٍ في أعراف الناس ، والقائل بذلك يسيءُ إلى المساجد لأنه يلزم من كلامهِ أنها ميتةٌ وكيف تكون كذلك ، وهي عامرة بالصلوات ، وغيرها.

فإن قالوا يجوز له الحجز لدفع المشقة ، ولو ترك المكان بغير حجزٍ لذهب ؛ فجوابهم أن مقتضى ذلك كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ وتركه مع الحاجة إليه.

وعلى ما سلف من البيان ، فإنك ترى كثيراً من ذوي الحجز يتعللون بقول بعض العلماء الأفاضل من المعاصرين على جوازه ، فيقال لهم قد سبق أن الحجز في المساجد محرمٌ مطلقاً على الصور السابقة ، ولا دليل على جوازه ، بل هو من البدع التي للشيطان فيها حظٌ وافر ، حتى في مساجد أهل السنة والجماعة فيأتيهم الشيطان من جهة المسارعة والمحافظة على الطاعات ، فيوقعهم في مثل هذه الأخطاء ؛ وإلّا فبربك قل لي: ما الفرق بين أن يتخذ المصلون خيوطاً يسوُّون بها صفوفهم ، أو أن يتخذ المسبِّحون السُّبحة ليعدوا بها تسبيحاتهم ، أو .. ، أو... إلخ ؟.

أما علمت أن هذه كلَّها أسبابٌ اتخذها أصحابها لأجل الثَّواب والقربة ولتحقيق مقصود الشارع ، وخالفوا بها الأسباب المشروعة! فما بالك تتردد في الحجز ، أو ليس هو وسيلة للقربة مخالفةٌ

(٦) نص عليه الشافعي وهو رواية عن أحمد وقرره ابن حزم ورجحه الشوكاني والعثيمين – رحمهم الله تعالى –.

للوسيلة المشروعة ، فعلى المرء أن يتقيَ الله عز وجلَّ ، وأن يعبده كما عبده الأولون ، فعلى المسلم إنكارُ مثلِ هذه البدع التي قد استجرت في المساجد ولا نكير!

فعلى المستطيع رفعها ، وعلى من دونه أنكارها بلسانه ؛ لأن ما كان وضعه بغير حق ، فرفعه أحق.

وفي الختام نذكر ما نقله ابن القيم في رسالته التبوكية ، قال: وقد حكى الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن من استبانت له السنة لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

[مفاسد الحجز]

ومفاسد الحجز كثيرة نذكر منها:

١- أن الناظر فيمن يفعل هذا غالبهم لا يبرحون أماكنهم لأيام لأن الحجز أصبح ديدنهم ؛ كل ما قام وضع شيئاً ، وهذا ملاحظٌ في المساجد التي تكون فيها الدروس العلمية ؛ بل بعض الأماكن لا تعرف إلَّا لواحد كالتي خلف الإمام ، وهذا يشبه الاستيطان الذي نهى عنه الرسول [٧] ـ ﷺ ـ.

٢- أن بعضهم يتساهل في المدة التي بين قيامه ، ورجوعه ، وذلك لاتكاله على الحجز ، فيخرج إلى السوق البعيد ، ويطيل الكلام مع غيره وهو مطمئن.

٣- أن انتشار الحجز وفشوِّه في المساجد يؤدي إلى تغرير العوام بفعل ذلك ؛ فيظنون أنَّه من الشريعة.

٤- جعل كتب العلم الشرعية – وربما كان المصحف – آلةَ حجزٍ فتعرَّضُ للامتهان كالتخطي ، وغيره.

---

(٧) والمراد حديث عبد الرحمن بن شُبْلٍ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، انظر صحيح الجامع[٦٩٨٣] والمشكاة [٩٠٢].

هذا والله نسألُ غفران الذنوبِ ، وستر العيوب ، وأن يرزقنا الصدق في الأقوالِ ، والأفعال ، وما كان من خطإٍ فمن نفسي والشيطان ، وأنا سريع الرجوع عنه بعد التوضيح والبيان ، وما كان من حقٍ فمن الله المتفضل المنان ؛ هذا ونشكر من أعاننا من إخواننا ومشايخنا ، ونسأل الله لنا ولهم العلم النافع ، والعمل الصالح ، والحمد لله رب العالمين.